

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٤

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٢٩/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تفسير الغموض الوارد في المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٣٤ | تاريخ: ١٩٣٥/٤/٧  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٢٨٨

#### قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ١٩٣٥/٤ والمؤرخ في ٢٩-٦-٣٥ المتضمن تفسير الغموض الوارد في المادة الرابعة عشرة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ .  
ان مجلي الوزراء قرر في ١٨-٦-١٩٣٥ تأليف ديوان التفسير الخاص ليقوم بتفسير الغموض الوارد في المادة الرابعة عشرة من قانون الخدمة المدنية (اي ما هو المقصود من عبارة "بسبب تنسيق في الملاك" الواردة فيها) فالتأم الديوان الخاص بتاريخ ٢٩-٦-٩٣٥ برئاسة مستر دراور رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من عبدالله عبد السلام وعبد العزيز المطير وصديق مظهر اعضاء محكمة التمييز وجميل الوادي مدير البرق والبريد العام وعلي ممتاز مدير الواردات العام ونشأت السنوي مدير البلديات العام وبعد المداولة في الموضوع المستوضح عنه وهو تعيين المقصود من تغيير التنسيق في الملاك الذي بسبب انتهاء وظيفة الموظف وجد ان المقصود من التعبير المذكور في المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية هو الغاء الوظيفة بحذف راتبها من الملاك تماما وعلى الاطلاق سواء مع حذف واجباتها كليا او ادماجها كلا او قسما في وظيفة اخرى فقرر ذلك بالاتفاق وصدر بتاريخ ٢٩ حزيران سنة ١٩٣٥ .  
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٣٤ في ٣٥-٧-٤).